ولد الزنا وليس ذلك مفهوما وضعا ولا عرفا عاما بل ولا هو احد محتملاته الوضعية
فالذي يظهر انه ليس بكناية لعدم صدق حدها عليه لكن مع ذلك فيه التعزير
كاحد الاولين اذا لم ينو به القذف واما ولد الزنا فهو صريح في قذف الام فيجب لها
حد القذف وليس فيه قذف ولا سب للاب والمعلق على البراءة ان اطلق او اراد
البراءة الصحيحة لم يقع عليه طلاق بالبراءة من المجهول وان اراد تلفظها بالبراءة طلقت
رجعيا وسئل عن شخص قال لغيره يا شيطان هل يعزر فاجاب ان اراد
تشبيهه به في الفساد عزر والا فلا وعلى هذا الثاني يحمل ما نقله الكرابيسي عن الشافعي
رضي الله عنه انه لا يعزر في ذلك لانه نسبه الى الحذق وجودة الفهم وسئل عن رجل
تزوج امراة وثبت افتراشه لها فاتت بولد ولم يعلم هل ولدته لستة اشهر ولحظتين
من وقت ثبوت افتراشها اولا فهل يلحقه الولد بذلك شرعا ولا ينتفي عنه الا باللعان
ام لابد من اقامة بينة بانها ولدته لاكثر من ستة اشهر الى اربع سنين من الوقت
المذكور واذا قلتم لابد من اقامة بينة بذلك فما وجهه من كلام الاصحاب
رحمهم الله فان بعض فقهاء العصر من اهل جهتنا افتى بان الولد لا يلحق الزوج
شرعا الا ان ثبتت انها اتت به لاكثر من ستة اشهر الى اربع سنين من الوقت المذكور
وقال انه مصرح به في اوايل كتاب اللعان من الروضة في اثنا فصل وهذا نص
عبارة الروضة التي فهم منها المفتي ذلك واذا لم يعرف وقت نكاح الاول والثاني
لم يلحق به لان الولادة على فراشه والامكان لم يتحقق الا ان تقيم بينة انها ولدته
في نكاحه لزمان الامكان انتهى لفظ الروضة ولم يظهر للمملوك وجه ما افتى به هذا
الفقيه المذكور ولا اخذ المسئلة من كلام الروضة بل يظهر ان المسئلة في كلام الروضة
غير المسئلة المسئول عنها وايضا فان بعض فقهاء العصر الموجودين الان من اهل
زبيد افتى بخلاف ذلك في جواب له على المسئلة وحاصل جوابه ان الولد يلحق
الزوج عند جهل مدة الحمل ولفظه في اخر جوابه واذا جهلت المدة فلا يدرى هل
ولدته لمدة الامكان او لدونها قال السيد السمهودي فهذه لم ارها منقولة
وللنظر فيها مجال ولعل الارجح انه يلحقه لثبوت كونها فراشا ثم ساق كلاما اخر
للبلقيني يقتضي ذلك فما الراجح وما الذي يعول عليه ويعتمد من الجواب في المذكور

> قف على هذا السؤال والجواب وتامله

فاجاب

١٧٠

فاجاب بقوله قد تتبعت وتفحصت عن هذه المسئلة اياما حتى رايت في نص
الشافعي رضي الله عنه وفي كلام الاصحاب انه لا يلحقه الولد الا ان ثبتت ولادته
على فراشه لزمن الامكان وهو ستة اشهر ولحظتان من حين امكان الاجتماع
بعد النكاح وعبارة النص ولو ولدت امراته ولدا فقال ليس بابني فلا حد ولا
لعان حتى يقفه فان قال لم ارد قذفها ولم تلده مني او ولدته من زوج قبلي وعرف
نكاحها قبله فلا يلحقه الا باربع نسوة يشهدن انها ولدته وهي زوجة له ولوقت
يمكن ان تلد فيه منه لاقل الحمل وان سالت يمينه احلفناه وبرئ فان نكل احلفناها
ولحقه وان لم تحلف لم يلحقه ونص رضي الله عنه ايضا في كتاب الطلاق من احكام القران
على انه لو قال ما هذا الحمل مني ولست بزانية ولم اصبها قيل له قد تخطي فلا يكون حملا
ويكون صادقا وهي غير زانية فلا حد ولا لعان فمتى استيقنا انه حمل قلنا قد يحتمل
ان تاخذ نطفتك فتستدخلها فتحمل منك فتكون صادقا بانك لم تصبها وهي صادقة
بانه ولدك وان قذفت لاعنت وان نفى ولدها وقال لا لاعنها ولا اقذفها لم يلاعنها
ولزمه الولد وان قذفها لاعنها لانه اذا لاعنها بغير قذف فانما يدعي انها لم تلده
وقد علمت بانها ولدته وانما اوجب الله تعالى اللعان بالقذف فلا يجب بغيره ولو قال لم تزن
ولكنها غصبت لم ينتف عنه الا باللعان فاذا التعن وقعت الفرقة هذا نصه
في المختصر فتامل قوله رضي الله عنه فلا يلحقه الا باربع نسوة يشهدن انها ولدته
وهي زوجة له ولوقت يمكن ان تلد فيه منه لاقل الحمل وتامل ايضا ما اشتمل عليه
من النفي والاستثنا الذي هو ابلغ طرق الحصر تجده صريحا فيما ذكرته من انه لا يلحقه
الولد الا ان ثبتت ولادته على فراشه لزمن الامكان الذي هو اقل مدة الحمل وقد صرح
الاذرعي بان نص الشافعي مشتمل على ذلك فانه لما ساقه قال عقبه وفي هذه الجملة مسايل
احداها سئل فقال لم ارد قذفها وانما التقطته او استعارته ولم تلده على فراشي
فعليها البينة بالولادة على فراشه وهي شاهدان او رجل وامراتان او اربع نسوة
ولو طلبت يمينه احلف فان حلف فذاك وان نكل احلفت قال ابو اسحق في شرحه
فتحلف انها ولدته على فراشه لا على انه منه لان النسب لا يثبت بقولها ولا ينتفي وانما
النزاع بينهما في الولادة على الفراش في انها ولدته ام لا وكذا انما يحلف الزوج على ذلك

> مهم على ان الزوج اذا استفرش زوجته فاتت بولد فشك هل ولدته لستة اشهر ولحظتين من وقت الاستفراش اولا انه لا يلحقه الولد الا ان ثبتت الولادة على الفراش لزمن الامكان ببينة او باربع نسوة

Copyright © King Saud University